فقه المعاملات د/عبدالاله الملا

أحكام الشركات

أقسام الشركات وهي خمسة أنواع

النوع الأول :أن يكون الاشتراك في المال والعمل وهذا النوع يسمى شركة العنان.

النوع الثاني : اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر , وهذا ما يسمى بالمضاربة.

النوع الثالث : اشتراك في التحمل بالذمم دون مال وهذا ما يسمى بشركة الوجوه.

النوع الرابع : اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما , وهذا ما يسمى بشركة الأبدان.

النوع الخامس : اشتراك في كل ما تقدم , بأن يفوض أحدهما الى الآخر كل تصرف مالي وبدني فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ,) ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة . هذا مجمل أنواع الشركات.

١- شركة العنان :

هي أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما , بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه بيديهما , أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر . وشركة العنان بهذاألاعتبار المذكور جائزة با لاجماع (كما حكاه ابن المنذر رحمه الله)

احكام شركة العنان

واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين ; لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير.

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض , فقال بعضهم : لا يجوز لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال

الآخر , فيشارك أحدهمألآخر في نماء ماله. والقول الثاني جواز ذلك , وهو الصحيح ,لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا , وكون ربح المالين بينهما ; وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود.

ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطا لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع.

س . الحكم فيما لو شرط أحد الشريكين في شركة العنان ثلث الربح :أ عدم الجواز مطلقا ب الجواز مطلقا ج الجواز مع عدم التحديد

٢-شركة المضاربة :

شركة المضاربة سميت بذلك : أخذا من الضرب في الأرض , وهو السفر للتجارة , قال الله تعالى : وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهّ أي : يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب

ومعنى المضاربة شرعا (دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه) وهذاألنوع من التعامل جائز بالإجماع

أحكام المضاربة:

وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع اليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجر به والربح بيننا ; صار لكل منهما نصف الربح.

س: وإن اختلفا لمن الجزء المشروط ; فهو للعامل. قليلا كان أو كثيرا لأنه يستحقه بالعمل , وهو يقل ويكثر.

وانما تقدر حصة العامل بالشرط ; خلاف رب المال. فانه يستحقه بماله لا بالشرط .

س: اذأنتهت شركة المضاربة فيكون الربح لـ لصاحب الشركة-

س: اذا فسدت انتهت المضاربة فربحها يكون : لرب المال لأنه نماء ماله , ويكون للعامل أجرة مثله لأنه انما يستحق بالشرط , وقد فسد الشرط تبعا لفساد المضاربة.

وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة.

وتصح المضاربة معلقة بشرط كأن يقول صاحب المال : اذا جاء شهر كذا ضارب بهذألمال , أو يقول : اذا قبضت مالي من زيد ; فهو معك مضاربة: لأن المضاربة اذن في التصرف , فيجوز تعليقه على شرط مستقبل.

ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر اذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول الا باذنه.

فإن أذن الأول , أو لم يكن عليه ضرر ; جاز للعامل أن يضارب لآخر.

ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره ; الأذأشترط على صاحب المال ذلك ; لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه ; فلا يستحق زيادة عليه الا بشرط ; الأن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها

س :هل يقسم الربح قبل انتهاء مدة العقد ؟

ولا يقسم الربح في المضاربة قبل انهاء العقد بينهمألا بتراضيهما لأن الربح وقاية لرأس المال , ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة, فتجبر من الربح.

والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه , ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران , ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة للأنفسه ; لأنه مؤتمن على ذلك , والله أعلم.

٣- شركة الوجوه :

شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما , وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه,

سميت بذلك :لأنها ليس لها رأس مال , و انما تبذل فيهاألذمم والجاه وثقة التجار بهما ,فيشتريان ويبيعان بذلك , ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط ; لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم وهذألنوع من الشركة يشبه شركة العنان , فأعطي حكمها.

أحكام شركة الوجوه: كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن ; لأن مثل هذألنوع من الشركة على الوكالة والكفالة.

ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط , من مناصفة , أو أقل أو أكثر . ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة , ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث.

ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان.

٤- شركة الأبدان :

شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما

ودليل جواز هذاألنوع من الشركة :ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ; قال " : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر , فجاء سعد بأسيرين , ولم أجئ أنا وعمار بشيء " قال أحمد " : أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم , فدل هذاألحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان. "

أحكام شركة الأبدان

وتصح شركة البدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ; كخياط مع حداد .. . وهكذا , ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه , ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة الى أي منهم لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر , فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة ; فهو مشترك بينهم.

وتصح شركة البدان في تملك المباحات كالاحتطاب , وجمع الثمار المأخوذة من الجبال , واستخراج المعادن.

وإن مرض أحد شركاء الأبدان ; فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما: لأن سعدا وعمارا وابن مسعود اشتركوا , فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران , وشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم

وان اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة , وماحصلوا عليه فهو بينهم صح ذلك.

ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها , وما تحصل من كسب ; فهو بينهما

وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم ; صح ذلك.

وتصح شركة الدلالين بينهم اذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون , وما تحصل ; فهو بينهم

٥- شركة المفاوضة :

وشركة المفاوضة هي أن يفوض كل من الشركاء الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ; فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان , أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم . من الشركات التي يوجد فيها عقدي كفالة ووكالة فيما بين الشريكين هي شركة

ويصح هذاألنوع من الشركة لأنه يجمع أنواعا يصح كل منها منفردا فيصح اذا جمع مع غيره.

أحكام شركة المفاوضة

والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب وهكذا

شريعة الاسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح , فأباحت للانسان أن يكتسب منفردا ومشتركا مع غيره , وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطا جائرة محرمة مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

المساقاة والمزارعة :

المساقاة عرفها الفقهاء : بأأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض الى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج اليه حتى يثمر, ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه.

و المزارعة : دفع أرض لمن يزرعها , أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه , بجزء مشاع منه , والباقي لمالك الأرض

وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض أو الشجر والباقي للعامل.

حكمهما :والدليل على جواز المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما " : أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع " متفق عليه , وروى مسلم " : أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخلها وأ أرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها " أي : نصفه , وروى ا لامام أحمد. قال الامام ابن القيم " : وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة

من ثمر أو زرع ; فانه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر , واستمر على ذلك الى حين وفاته , ولم ينسخ ألبتة , واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه , وليس من باب المؤاجرة , بل من باب المشاركة , وهو نظير المضاربة سواء " انته

عقد المزارعة عقد لازم.

شروط صحة المساقاة

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أ أنه يشترط لصحة المساقاة:

١- أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل.

٢- تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة كالثلث والربع .

فلو شرطا كل الثمرة لأحدهما ; لم يصح ; لاختصاص أحدهما بالغلة.

س: لو اشترط أ أحد الشريكين في عقد المزارعة ثلث الثمرة فحكمه :أ الجواز-

حكمها وما يلزم الطرفين:

١. والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها الا برضى الآخر.

٢. لا بد من تحديد مدتها , ولو طالت , مع بقاء الشجر.

٣. ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة ; من حرث , وسقي , و ازالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان , وتلقيح النخل , وتجفيف الثمر واصلاح مجا ري الماء , وتوزيعه على الشجر.

٤. وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل وهو الشجر ; كحفر البئر , وبناء الحيطان , وتوفير الماء في البئر .. . ونحو ذلك , وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه . وليس دفع الحب مع الأرض شرطا في صحة المزارعة , فلو دفع اليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده ; صح ذلك ; كما هو قول جماعة من الصحابة , وعليه عمل الناس

شروط صحة المزارعة:

ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءا مشاعا منها ; كثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو ذلك ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها , و اذا عرف نصيب أ أحدهما ; فالباقي يكون للآخر ; لأن الغلة لهما , فاذا عين نصيب أ أحدهما ; تبين نصيب الآخر , ولو شرط لأحدهماآصعا معلومة كعشرة آصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر ; لم تصح , أ أو اشترط صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي , لم تصح المزارعة ; لأنه قد لا يخرج من الأرض الا ذلك , فيختص به دون الآخر

الاجارة :

هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي ; فهو جدير بالتعرف على أحكامه ; اذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة وا أ لزمان , الا وهو محكوم بشريعة ا لاسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار.

والاجارة : مشتقة من الأجر , وهو العوض , قال تعالى : "لَوْ شِئْتَ لَا تَّخذْتَ عَلَيْهِ أَجْرا"

عقد ا لاجارة من العقود :اللازمة.

وهي شرعا : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة , أو على عمل معلوم بعوض معلوم

شروط صحة ا لاجارة (: تصح) ا لاجارة (بثلاثة شروط)

وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة ا لاجارة وأنواعها : فقولهم " : عقد على منفعة " يخرج به العقد على الرقبة ; فلا يسمى اجارة وإنما يسمى بيعا . وقولهم " : مباحة : " يخرج به العقد على المنفعة المحرمة كالزنى ، وقولهم معلومة يخرج به المنفعة المجهوله ، فلا يصح العقد عليها . وقولهم " : بعوض معلوم ; " معناه : أنه لا بد أن يكون مقدار الاجارة معلوما . وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة ا لاجارة بنوعيها : أن يكون عقد الاجارة على المنفعة لا على العين , وأن تكون المنفعة مباحة , وأن تكون معلومة , و اذا كانت الاجارة على عين غير معينة ; فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف , وأن تكون مدة ا لاجارة معلومة , وأن يكون العوض في الاجارة معلوما أيضا.

حكم ا لاجارة:

وا لاجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع : قال تعالى – :فإن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآ تُوهُن أُجُورَهُن"

وقال تعالى : لَوْ شِئْتَ لَا تَّخذْتَ عَلَيْهِ أَجْرا " وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدله الطريق في سفره للهجرة . وقد حكى ابن المنذر ا لاجماع على جوازها , والحاجة تدعو اليها ; لأن الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الأعيان.

حكام ا لاجارة :

س استئجار الآدمي لعمل معلوم :أ حرام ب جائز ج مكروه د غير ما س بق , يصح

ويصح استئجار الآدمي لعمل معلوم: كخياطة ثوب , وبناء جدار

ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات للمعاصي كبيع الخمر وبيع الدخان لأن ذلك اعانة على المعصية.

ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة لأنها مملوكة له , فجاز له أن يستوفيها بنفسه وبنائبه , لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه , لا أكثر منه ضررا ; كما لو استأجر

دارا للسكنى ; جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها , ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعأو معملا.

ولا تصح الاجارة على أعمال العبادة والقربة كالحج , والأذان ; لأن هذه الأعمال يتقرب بهألى الله , وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك,

ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها ; كالحج والأذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والقضاء والفتيا ; لأن ذلك ليس معاوضة , و انما هو اعانة على الطاعة , ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة , ولا يخل بالاخلاص . قال شيخ ا لاسلام ابن تيمية رحمه الله والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها ; فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع وأمأالاستئجار ; فلا يجوز عند أكثرهم , " وقال أيضا " : وما يؤخذ من بيت المال ; فليس عوضا وأجرة , بل رزقا للاعانة على الطاعة , فمن عمل منهم لله ; أثيب , وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة.

ما يلزم المؤجر والمستأجر:

فيلزم المؤجر: بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر , كاصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير , وعمارة الدار المؤجرة و اصلاح ما فسد من عمارتها وتهيئة مرافقها للانتفاع . وعلى المستأجر :عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله .

والاجارة عقد لازم من الطرفين المؤجر والمستأجر لأنها نوع من البيع , فأعطيت حكمه , فليس لأحد الطرفين فسخهألا برضى الآخر ; الأذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد ; فله الفسخ.

ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر , ويمكنه من الانتفاع بها , فان أخره شيئا ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها ; فلا شيء له من الأجرة , أو لا يستحقها كاملة ; لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد ا لاجارة , فلم يستحق شيئا , و اذا مكن المستأجر من الانتفاع لكنه تركه كل المدة أو بعضها , فعليه جميع الأجرة ; لأن الاجارة عقد لازم , فترتب مقتضاها , وهو ملك المؤجر الأجرة , وملك المستأجر المنافع.

ما تنفسخ به ا لاجارة: وينفسخ عقد الاجارة بأمور هي:ـ

أولا : اذا تلفت العين المؤجرة : كما لو أجره دوابه فماتت , أو استأأجر دارا فانهدمت ,أو اكترى أرضا لزرع فانقطع ماؤها.

ثانيا : وتنفسخ أيضا بزوال الغرض الذي عقدت من أجله ; كما لو استأجر طبيبا ليداويه فبرئ ; لتعذر استيفاء العقود عليه.

أقسام الأجير :ـ قسم العلماء الأجير الى نوعين:

والأجير على قسمين خاص ومشترك : فالأجير الخاص هو : من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه في جمعها لا يشاركه فيها أحد.

والمشترك :هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل اعمالا لجماعة في وقت واحد .

فالأجير الخاص :لا يضمن ما جنت يده خطأ ; كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها ;لأنه نائب عن المالك , فلم يضمن ; كالوكيل , و ان تعدى أو فرط ; ضمن ما تلف

أما الأجير المشترك ; كالحداد والخياط فإنه يضمن ما تلف بفعله ; لأنه لا يستحق الا بالعمل ; فعمله مضمون عليه , وما تولد عن المضمون فهو مضمون الا إذا حصل الهلاك بحريق ,أو غرق عام ,وذلك احتياط لأموال الناس ,لأن الأجير المشترك يقبض العين لمصلحته ,فيضمن كالمستعير.

وقت وجوب الأجرة :وتجب أجرة الأجير بالعقد ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل الذي في ذمته , أو استيفاء المنفعة , أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع ; لأن الأجير انما يوفي أجره اذا قضى عمله أو ما في حكمه , و لأن الأجره عوض ; فلا تستحق الا بتسليم المعوض.

س :ما يجب على الأجير؟

١. اتقان العمل و اتمامه , ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه
٢. مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها , ولا يفوت شيئا منها بغير عمل
٣. وأن يتقي الله في أداء ما عليه

, س :ما يجب على المستأأجر ؟

ويجب على المستأجر اعطاء أجرته كاملة عندما ينهي عمله ; لقوله صلى الله عليه وسلم : أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ; عَنْ أَبِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه فعمل الأجير أمانة في ذمته , يجب عليه مراعاتها باتقان العمل و اتمامه ، وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر , وحق واجب عليه , يجب عليه أداؤه من غير مماطلة ولا نقص.

المسا بقه و أحكامه :

المسابقة وهي جائزة بالكتاب والس نة وا لاجماع : قال الله تعالى – : " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَأسْتَطَعْتُمُ مِنْ قُوة " قال النبي صلى الله عليه وسلم : الا إن القوة الرمي

وقال تعالى : " إنا ذَهَبْنَا نستَبِقُ " أي : نترامى بالسهام أو نتجارى على الأقدام . وعن أب هريرة مرفوعا " – : لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر " رواه الخمسة; عن أبي هريرة ; فالحديث دليل على جواز السباق على جعل. مما يعين على الجهاد في سبيل الله.

وقد حكى ا لاجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم.

أحكام السبق:

ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب . وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها , وصارع ركانة فصرعه , وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا تجوز المسابقة على عوض الا في المسابقة على الابل والخيل والسهام لقوله صلى الله عليه لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر " رواه الخمسة ; عن أب هريرة ; أي لا يجوز أخذ الجعل :أي الجائزة على السبق الأذا كانت المسابقة على الابل أو الخيل أو السهام لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها و احكامها وقيل : ان الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة; لكمال نفعها وعموم مصلحتها , فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين.

س: أخذ الجعل في مسابقة الخيول : أ محرم , ب مباح بشرط أن تكون جميعا في عمر واحد, ج مكروه

د غير ما سبق لأنه يجوز.

شروط صحة المسابقة و أنواعها:

و يشترط لصحة المسابقة خمسة شروط

الشرط الأول : تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية.

الشرط الثاني : اتحاد المركوبين في النوع , وتعيين الرماة ; لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي.

الشرط الثالث : تحديد المسافة , ليعلم السابق والمصيب

الشرط الرابع : أن يكون العوض معلوما مباحا.

الشرط الخامس : الخروج عن شبه القمار , بأن يكون العوض من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط , فان كان العوض من المتسابقين, فهو محل خلاف : هل يجوز , أو لا يجوز والصحيح أنه لا يجوز.

ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين:

النوع الأول : ما يترتب عليه مصلحة شرعية ; كالتدرب على الجهاد , والتدرب على مسائل العلم.

النوع الثاني : ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه.

- **الحكم:**

فالنوع الأول والذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة والنوع الثاني مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يله ي عن ذكر الله وعن الصلاة , وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه,

العارية وأحكامها

تعريف العارية هي : اباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها.

فخرج بهذاالتعريف ما لا يباح الانتفاع به , فلا تحل اعارته , وخرج به أيضا ما لا يمكن الانتفاع به الا مع تلف عينه ; كالأطعمة و الأشربة.

والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع : قال تعالى : وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ أي : المتاع يتعاطاه الناس بينهم , فذم الذين يمنعونه ممن يحتاج الى استعارته , وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الاعارة , وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا كان المالك غنيا.

واستعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية درعه.

شروط صحة الاعارة:

ويشترط لصحة الاعارة أربعة شروط

أحدها : أهلية المعير للتبرع ; لأن الاعارة فيها نوع من التبرع ; فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه.

الشرط الثاني : أهلية المستعير للتبرع له , بأن يصح منه القبول.

الشرط الثالث : كون نفع العين المعارة مباحا , فلا تباح اعارة عبد مسلم لكافر.

الشرط الرابع : كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كما سبق

وان تلفت في انتفاع بها بالمعروف ; لم يضمنها المستعير ; لأن المعير قد أذن له في هذا الاستعمال , وما ترتب على المأذون ; فهو غير مضمون.

ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة لأن من أبيح له شيء ; لم يجز له أن يبيحه لغيره و لأن في ذلك تعريضا لها للتلف.

هذا ; وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية اذا تلفت في يده في غير ماستعيرت له فذهب جماعة الى وجوب ضمانها عليه سواء تعدى أو لم يتعد ; لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : على اليد مأ أخذت حتى تؤديه وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سرقت العين المعارة وذهب جماعة آخرون الى عدم ضمانها اذا لم يتعد ولعل هذا القول هو الراجح ;لأنها لا تضمن الا بالتعدي عليها.

الوديعة و أحكامها

الايداع : توكيل في الحفظ تبرعا.

والوديعة لغة : من ودع الشيء اذا تركه , سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع.

وهي شرعا : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

ويشترط لصحة الايداع : ما يعتبر للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد ; لأن الايداع توكيل في الحفظ.

ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها لأن في ذلك ثوابا جزيلا ; لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولحاجة الناس الى ذلك , أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها ; فيكره له قبولها.

ومن أحكام الوديعة

١- أنها اذا تلفت عند المودع ولم يفرط , فانه لا يضمنها , كما لو تلفت من بين ماله ; لأنها أمانة , والامين لا يضمن اذا لم يتعد .. أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها ; فانه يضمنها اذا تلفت ; لأنه متلف لمال غيره. كما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها فإنه يضمن الوديعة اذا تلفت لأنه قد تعدى بتصرفه هذا.

٢- أنه يجب على المودع حفظها في حرز مثلها ولا يمكن أداؤها الا بحفظها; واذا كانت الوديعة دابة ; لزم المودع اعلافها وسقيها لحق الله تعالى ; لأن لها حرمة فلو قطع العلف عنها أو سقيها بغير أمر صاحبها , فتلفت ; ضمنها ومع كونه يضمنها ; فانه يأثم أيضا بتركه. والمودع أمين تقبل قوله اذا إدعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه , ويقبل قوله أيضا إذا أدعى أنها تلفت من غير تفريطه مع يمينه ; لأنه أمين ; لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله : " إن اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا ألأمانات إلى أهلها " والأصل براءته اذا لم تقم قرينة على كذبه , وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق فإنه لا يقبل قوله الا إذا أقام بينة على وجود ذلك الحادث.

٣-ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه , فتأخر من غير عذر حتى تلفت ; ضمنها لأنه فعل محرما بامساكها بعد طلب صاحبها لها

الغصب و أحكامه

الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما,

ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق.

والغصب : محرم باجماع المسلمين ; لقوله تعالى : وَلَا تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"

والغصب من أعظم أكل المال بالباطل , ولقوله صلى الله عليه وسلم : ان دماءكُم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وقال صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه **والمال المغصوب قد يكون عقارا وقد يكون منقولا** ; لقوله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع شبرا من الأرض ظلما ; طوقه من سبع أرضين, فيلزم الغاصب أن يتوب الى الله عز وجل , ويرد المغصوب الى صاحبه , ويطلب منه العفو ; فان كان المغصوب باقيا ; رده بحاله , و ان كان تالفا ; رد بدله.

الزيادة في المال المغصوب تكون للمغصوب

وان كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه قلع البناء والغراس اذا طالبه المالك بذلك , لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وغيره وحسنه,

وان كان ذلك يؤثر على الأرض ;لزمه غرامة نقصها , ويلزمه أيضا أزالة آثار الغراس والبناء المتبقية , حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة .

ويلزمه أيضا دفع أجرتها منذ أن غصبه ألى أن سلمها ; أي : أجرة مثلها ; لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق وان غصب شيئا وحبسه حتى رخص سعره ضمن نقصه على القول : الصحيح

وان خلط المغصوب مع غيره مما يتميز كحنطة بشعير ; لزم الغاصب تَّليصه ورده .

و ان خلطه بما لا يتميز كما لو خلط حنطة بمثلها ; لزمه رد مثله كيلاً أو وزنا من غير المجلوط

وان خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز ; بيع المجلوط , وأعطي كل منهما قدر حصته من الثمن وان نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفردا , ضمن الغاصب نقصه.

واذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده ; لأن المنافع مال متقوم , فوجب ضمانها كضمان العين. وكل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة , لعدم اذن المالك.

وان غصب شيئا , وجهل صاحبه , ولم يتمكن من رده اليه ; سلمه الى الحاكُم الذي يضعه في موضعه الصحيح , أو تصدق به عن صاحبه, واذا تصدق به ; صار ثوابه لصاحبه , وتَّخلص منه الغاصب . وليس اغتصاب الأموال مقصورا على الاستيلاء عليها بالقوة بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة : قال الله تعالى : وَلَا تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس"

احياء الموات واحكامه

الموات : بفتح الميم والواو : هو ما لاروح فيه والمراد به هنا الارض التي لا مالك لها ويعرفه الفقها رحمهم الله : بان الارض المنفكه عن الاختصاصات وملك معصوم فيخرج بهذا ألتعريف شيئان :

الأول : ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطيه وغيرها

الثاني : ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم كالطرق ومسيل المياه ,أو تعلقت به مصالح العامر من البلد كدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين فكل ذلك لا يملك بالأحياء. فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه واحياها شخص ملكها .لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا– من احياء أرضا ميتة فهي له –رواه احمد

وعامة فقهاء الامصار على أن الموات يملك بالإحياء وأن اختلفوا في شروطه الأموات وذلك خلافا للحرم وعرفات ,فلا يملك بالأحياء لما فيه من التضيق في أداء المناسك واستيلائه على محل الناس فيه سواء.

ويحصل أحياء الموات بأمور : أربعة

الأول : اذا أحاطه بحائط منيع مما جرت عليه العادة فقد أحياها. لقوله صلى الله عليه وسلم : من احاط حائطا على الأرض فهي له.

ثاني: اذا حفر في الأرض الموات بئرا , فوصل مائها فقد أحياها, فان حفر البئر ولم يصل الماء لم يملكها بذلك وانما يكون أحق أحيائها من غيره لأنه شرع في أحيائها – من الأمور التي يحصل بها إحياء الأرض الميتة: تحويطها بحائط لا يتجاوز مترين.

الثالث: إذا أوصل الى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر فقد أحياها بذلك , لان نفع الماء للأرض اكثر من الحائط.

الرابع : اذا حبس عن الارض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزرعة فحبسه عنها حتى اصبحت صالحه لذلك فقد احياها ، ومن العلماء من يرى أن احياء الموات لايقف عند هذه الامور بل يرجع فيه الى العرف ,فما عده الناس احياء ,فانه يملك به الارض الموات ,واختار ذلك جمع من أئمه الحنابلة وغيرهم ولإمام المسلمين اقتطاع الارض الموات لمن يحيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق وأقطع عمر وعثمان وجمعا من الصحابة. لكن لا يملكه بمجرد الاقطاع حتى يحيه بل يكون أحق به من غيره فإن احياها ,ملكه, وأن عجز عن احيائها فللامام استرجاعها واقطاعه لغيره ممن يقدر على احيائها لأن عمر بن الخطاب استرجع الاقطاعات من الذين عجزواعن احيائها

س: من له الحق في اقطاع الأراضي الموات: أ. القاضي بشروط ب. الحاكُم الشرعي ج. ولي الأمر .

ومن سبق الى مباح غير الأرض الموات كالصيد والحطب فهو احق به

واذا كان يمر بأملاك الناس ماء مباح (أي غير مملوك) كماء النهر و ماء الوادي فللأعلى ان يسقي منه ويحبس الماء الى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه ,ويفعل الذي يليه كذاك ثم يرسله لمن بعده لقوله عليه الصلاة والسلام(اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يصل الجدر) و اذا كان الماء مملوكا فأنه يقسم بين الملاك بقدر املاكهم وكل واحد يتصرف في حصته بما شاء. ولإمام المسلمين ان يحمي مرعى المواشي ببيت المال المسلمين كخيل الجهاد وابل الصدقة ,مالم يضرهم بالتضييق عليهم . لما روى ابن عمر رضي الله عنهمأ أن النبي : حمى النقيع لخيل المسلمين فيجوز للامام حمايه العشب في ارض الموات لإبل الصدقة اذأحتاج الى ذالك ولم يضيق على المسلمين .

الجعالة و أحكامها

الجعالة و أحكامها: وتسمى الجعل والجعيلة ايضا وهي مايعطاه الانسان على أمر يفعله كأن يقول : من فعل كذا فله كذا من المال بأن يجعل شيئا معلوما من المال لمن يجعل له عملا كبناء حائط

ودليل جواز ذالك قوله تعالى(وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِير وَأَنَا بِهِ زَعِيم) أي لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير وهذا جعل و قد دلت الآية على جواز الجعالة.

ودليلها من السنه : حديث اللديغ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد انهم نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فأتوهم فقالوا : هل عندكُ من شيء قال بعضهم أني والله لأرُقي ولكن استضفناكُ فلم تضيفوننا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق ينفث عليه ويقرأ الحمد الله رب العالمين وكأنما نشط من عقال فأوفوهم جعلهم وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذالك له فقال: اصبتُ اقتسموا واجعلوا لي معكم سهما.

ما الحكم فيما يلي:.

١- من عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمه بها أستحق الجعل _ لأن العقد استقر بتمام العمل. .

٢- وان قام بالعمل جماعة ; اقتسموا الجعل الذي عليه بالسوية _ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا في العوض.

٣- فان عمل العمل قبل علمه بما جعل عليه , لم يستحق شيئا لأنه عمل غير مأذون فيه ,فلم يستحق به عوضا

٤- وان علم بالجعل في أثناء العمل ; أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم. .

- حكمها والفرق بينها وبين الاجارة :

س :الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها فان كان الفسخ من العامل , لم يستحق شيئا من الجعل لماذا ؟

ج: لأنه أسقط حق نفسه , وان كان الفسخ من الجاعل , وكان قبل الشروع في العمل , فللعامل أجرة مثل عمله لأنه عمله بعوض لم يسلم له.

- والجعالة تَّخالف الاجارة في مسائل:

الأول : أن الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه ; خلاف ا لاجارة ; في انها يشترط فيهأ أن يكون العمل المؤاجر عليه معلوما

الثاني : أن الجعالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل , خلاف الاجارة , في انها يشترط فيهأ أن تكون مدة العمل معلومة.

الثالث : أن الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة كأن يقول : من خاط هذا الثوب في يوم ; فله كذا , فإن خاطه في اليوم , استحق الجعل , وإلا فلا ; خلاف الاجارة فإنها لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة.

الرابع : أن العامل في الجعالة لم يلتزم العمل ; خلاف الاجارة , فإن العامل فيها قد التزم بالعمل.

الخامس : أن الجعالة لا يشترط فيها تعيين العامل ; خلاف الاجارة ; فإنها يشترط فيها ذلك.

السادس : أن الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون اذن الآخر ; خلافا لاجارة ;فانها عقد لازم , لا يجوز لأحد الطرفين فسخها الا برضى الآخر.

- ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره عملا بعير جعل ولأذن من صاحب العمل لم يستحق شيئا الأ أنه يستثنى من ذلك شيئان :

الأول : اذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما ; فانه اذا عمل عملا باذن يستحق الأجرة , لدلالة العرف على ذلك , ومن لم يعد نفسه للعمل , لم يستحق شيئا , ولو أذن له ; الا بشرط

الثاني : من قام بتخليص متاع غيره من هلكة ; كاخراجه من البحر أو الحرق أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه , فله أجرة المثل , و ان لم يأأذن له ربه

١. لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه
٢. ولأن في دفع الأجرة ترغيبا في مثل هذا العمل , وهو انقاذ الأموال من الهلكة–

احكام اللقطة

س: ما تعريف اللقطة ؟

اللقطة بضم اللام وفتح القاف هي مال ضل عن صاحبه غير حيوان .

س: ما أحكام اللقطة ؟

اذا ضل مال عن صاحبه , فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس ; كالسوط , والرغيف , والثمرة , والعصا.

حكم هذاالنوع / فهذا يملكه آخذه وينتفع به بلا تعريف ; لما روى جابر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل"

الحالة الثانية : أن يكون مما يمتنع من صغار السباع : اما لضخامته كالابل والخيل والبقر والبغال , واما لطيرانه كالطيور , واما لسرعة عدوها كالظباء , واما لدفعها عن نفسها بنابها كالفهود.

حكم هذاالنوع / فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه , ولا يملكه آخذه بتعريفه ; لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل ": ما لك ولها ؟ ! معا سقاؤها وحذاؤها , ترد الماء , وتأكل الشجر , حتى يجدها ربها" متفق عليه,

وقال عمر ": من أخذ الضالة ; فهو ضال " أي : مخطئ ويلحق بذالك الأدوات الكبيرة كالسيارة والخشب والحديد وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل من مكانه فيحرم أخذه.

الحالة الثالثة: أن يكون المال الضال من سائر الاموال كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم و الفصلان والعجول.

حكم هذا النوع /جاز له التقاطه إن أمن واجده نفسه عليه ، وهو على ثلاثة أنواع

النوع الأول : حيوان مأكول, كشاة ودجاجة / ماذا يلزم واجده اذا أخذه ؟ له أمر من أمور ثلاثة ؟ ١. أكْله وعليه قيمته في الحال ٢. بيعه والاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه ٣. حفظه والانفاق عليه من ماله , ولا يملكه , ويرجع بنفقته على مالكه اذا جاء واستلمه لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة , قال: خذها ; فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب متفق عليه

س: أخذ لقطة الغنم: أ. مباح ب واجب

النوع الثاني : ما يخشى فساده , كبطيخ وفاكهة س /ماذا يفعل الواجد ؟ فيفعل الملتقط أكْله ودفع قيمته لمالكه , او بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

النوع الثالث : سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين ; كالنقود والأواني فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده , والتعريف عليه في مجامع الناس.

أحكامها : س :ما حكم الالتقاط ؟ لا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها , إلا إذا أمن نفسه عليها وقوي على تعريف ما يحتاج الى تعريف , لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ,قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها , ثم عرفها سنة , فإن لم تعرف ; فاستنفقها , ولتكن وديعة عندك , فإن جاء طالبها يوما من الدهر , فادفعها إليه"

س: مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم: اعرف وكاءها وعفاصها؟

الوكاء : ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

س: يلزم نحو اللقطة أمور ؟

أولا : **اذا وجدها , فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها ومن لا يأمن نفسه عليها , لم يجز له أخذها , فإن أخذها ; فهو كغاصب _ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه.**

ثانيا : لا بد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة قدرها وجنسها وصنفها , والمراد بوعائها : ظرفها الذي هي فيه كيسا كان أو خرقة , والمراد بوكائها ما تشد به / لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك , والأمر يقتضي الوجوب.

ثالثا : لا بد من النداء عليها وتعريفا حولا كاملا في الأسبوع الأول كل يوم ثم بعد ذلك ما جرت به العادة , في التعريف وتكون المناداة عليها في مجامع الناس كالأسواق وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات , ولا ينادى عليها في المساجد _ لأن المساجد لم تبن لذلك ; لقوله صلى الله عليه وسلم: من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد , فليقل : لا ردها الله عليك.

رابعا: إذا جاء طالبها , فوصفها بما يطابق وصفها ; وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك

خامسا : اذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولا كاملا ; تكون ملكا لواجدها , ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها ; بحيث لو جاءصاحبها في أي وقت , ووصفها ;ردها عليه ان كانت موجودة , أو رد بدلها إن لم تكن موجودة _ لأن ملكه لها مراعى يزول بمجيء صاحبها.

سادسا : واختلف العلماء في لقطة الحرم : هل هي كُلقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي الحول أو لا تملك مطلقا ؟

١. فبعضهم يرى أنها تملك بذلك ; لعموم الأحاديث.
٢. وذهب الفريق الآخر الى أنها لا تملك , بل يجب تعريفها دائما , ولا يملكها ; لقوله في مكة المشرفة: ولا تحل لقطتها إلا لمعرف

سابعا : اذا وجد الصبي والسفيه لقطة , فأخذها فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها , ويلزمه أخذها منهما لأنهما ليسا بأهل للأ مانة والحفظ , فإن تركها في يدهما , فتلفت , ضمنها _ لأنه مضيع لها

ثامنا : لو أخذها من موضع ثم ردها فيه ; ضمنها _ لأنهأ أمانة حصلت في يده ; فلزمه حفظها كسائر الأمانات , وتركها تضييع لها.

س: إذا أخذ انسان لقطة ثم ردها : أ يضمن , ب لا يضمن.

اللقيط واحكامه

س: ما الفرق بين اللقطه واللقيط ؟

اللقطة تّختص بالأموال الضائعة , واللقيط هو الإنسان الضائع.

س :مألمراد باللقيط ؟

اللقيط : هو الطفل الذي يوجد منبوذاً أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين.

س: ماذا يجب على من وجد اللقيط ؟

يجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذه وجوبا كفائيا , اذا قام به من يكفي , سقط الاثم عن الباقين , و ان تركه الكل , أثموا , مع امكان أخذهم له ; لقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتقوى " فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط لأنه من التعاون على البر والتقوى , فكان واجبا كاطعامه عند الضرورة وانجائه .

س: اللقيط حر في جميع الأحكام لماذا ؟

لأن الحرية هي الأصل , والرق عارض , فاذا لم يعلم , فالأصل عدمه

س: ما الحكم اذا وجد معه من المال أو وجد حوله ؟

فهو له. عملا بالظاهر ; و لأن يده عليه , فينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف , لولايته عليه , وان لم يوجد معه شيء ; أنفق عليه من بيت المال ; لقول عمر رضي الله عنه للذي أخذ اللقيط لما وجده : اذهب ; فهو حر , ولك ولاؤه , وعلينا نفقته.

س: معنى الولاء في قوله ولك ولاؤه أي : أ. نسبه , ب. أرثه ,

ج. ولايته , د .نفقته.

حكمه والاحكام المتعلقة باللقيط :

س: ما حكمه من ناحية الدين ان وجد في دار الاسلام أو في بلد كفار يكثر فيها المسلمون ؟

فهو مسلم , لقوله صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة.

س: ما الحكم ان وجد في بلد كفار خالصة , أو يقل فيها عدد المسلمين ؟

فهو كافر تبعا للدار.

س :لمن تكون حضانته ؟

تكون لواجده اذا كان أمينا _ لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أب جميلة حين علم أنه رجل صالح ,وينفق عليه من ما وجد معه بالمعروف .

س: ما الحكم ان كان واجده لا يصلح لحضانته ; لكونه فاسقأ أو كافرا واللقيط مسلم ؟

لم يقر بيده ; لانتفاء ولاية الفاسق وولاية الكافر على المسلم _ لأنه يفتنه عن دينه. واذأقر رجل او امرأه بأن اللقيط ولده او ولدها ألحق به لان فيه مصلحه بالاتصال بالنسب ولامضره على غيره بشرط أن ينفرد بدعائه نسبه , وأن كانت جماعه قدم ذو البينه وأن لم يكن لاحدهم بينه عرض على القافه فمن لحقه القاف هبه لحقه لقضاء عمر والقافه :قوم يعرفون الانساب بالشبه ويكفي واحد بشرط ان يكون ذكرا مجربا بالاصابة

س: الحكم فيما إذا إدعى جماعة نسب لقيط :

أ يعرضون على القافة.

الوقف واحكامه

س :ما المقصود بالوقف وما حكمه ؟

الوقف هو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة , والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والدكاكين والبساتين ونحوها , والمراد بالمنفعة : الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها.

وحكم الوقف : أنه قربة مستحب في الاسلام , والدليل على ذلك السنة الصحيحة : ففي " الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال :- يا رسول الله ! اني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه ; فما تأمرني فيه ; قال " : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ,غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.

وقال القرطبي رحمه الله : ولا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد , واختلفوا في غير ذلك .

س :ماذا يشترط بالواقف(الشخص الذي سيوقف)؟

جائز التصرف , بأن يكون بالغا حرا رشيدا ; فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك.

س: كيف ينعقد الوقف ؟

ينعقد الوقف بأحد أمرين

الأول : القول الدال على الوقف ; كأن يقول : وقفت هذا المكان , أو جعلته مسجدا .

الأمر الثاني : الفعل الدال على الوقف في عرف الناس كمن جعل داره مسجدا , وأذن للناس في الصلاة فيه اذنا عاما , أو جعل أرضه مقبرة , وأذن للناس في الدفن فيها.

و ألفاظ التوقيف قسمان:

القسم الأول : ألفاظ صريحة , كأن يقول وقفت , حبست , سبلت , وسميت هذه الألفاظ صريحة لأنها لا تحتمل غير الوقف, فمتى أتى بصيغة منها ; صار وقفا , من غير انضمام أمر زائد اليها.

والقسم الثاني : ألفاظ كناية ; كأن يقول : تصدقت , حرمت , أبدت . سميت كناية _ لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره , فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ ; اشترط اقتران نية الوقف معه , أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه , واقتران

الألفاظ الصريحة كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة , واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف ; كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

س: ماذا يشترط لصحة الوقف ؟

مما يشترط لصحة الوقف أن يكون : أ. معلقا ب. منجزا.

أولا : أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق (. أن يكون حر رشيد غير مملوك)

ثانيا : أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعا مستمرا مع بقاء عينه كالأرض,مزرعة , فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به ; كالطعام.

ثالثا : أن يكون الموقوف معينا ; فلا يصح وقف غير المعين ; كما لو قال : وقفت عبدا من عبيدي أو بيتا من بيوتي.

رابعا : أن يكون الوقف على بر _ لأن المقصود به التقرب الى الله تعالى ; كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم وأ لقارب; فلا يصح الوقف على غير جهة بر , كالوقف على معابد الكفار , وكتب الزندقه , والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها _ لأن ذلك اعانة على المعصية والشرك والكفر

خامسا : ويشترط لصحة الوقف اذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكا ثابتا _لأن الوقف تمليك ; فلا يصح على من لا يملك, كالميت والحيوان.

سادسا : ويشترط لصحة الوقف أن يكون منجزا يعني فورا فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق , الأذا علقه على موته ; صح ذلك كأن يقول اذا مت ; فبيتي وقف على الفقراء ; لما روى أبو داود " : أوصى عمر ان حدث به حدث , فان سمعا (أرض له) صدقة, واشتهر , ولم ينكر , فكان اجماعا

من أحكام الوقف : أنه يجب العمل بشرط الواقف اذا كان لا يخالف الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم , الا شرطأ أحل حراماً أو حرم حلالا)

س: مألحكم / اذا لم يعين ناظرا للوقف(الناظر: الذي يرعى شوؤن الوقف ,)أو عين شخصا ومات ؟

فالنظر يكون للموقوف عليه ان كان معينا , و ان كان الوقف على جهة كالمساجد , أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين ; فالنظر على الوقف للحاكم , يتولاه بنفسه , أو ينيب عنه من يتولاه.

س :ماذا يجب على الناظر ؟

يجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف _ لأن ذلك أمانة اؤتمن عليها.

س: مألحكم اذا وقف على أولاده ؟

استوى الذكور والاناث في الاستحقاق _ لأنه شرك بينهم , و اطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاس تحقاق

س: مالحكم / لو قال : وقف على أبنائي , أو : بني فلان ؟

اختص الوقف بذكورهم _ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة , قال تعالى: أَمْ له الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ الأ أن يكون الموقوف عليهم قبيلة , كبني هاشم وبني تميم ; فيدخل فيهم النساء ;لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها لكن اذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم , و ان لم يمكن حصرهم واستيعابهم , كبني هاشم وبني تميم , لم يجب تعميمهم _ لأنه غير ممكن , وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض.

س :هل يجوز فسخ الوقف او بيعه ؟

الوقف من العقود اللازمة بمجرد القول ; فلا يجوز فسخه ; لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي " : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم . " فلا يجوز فسخه _ لأنه مؤبد(ولا يباع ,)

وحكم بيع الوقف الخيري :أ غير جائز ولا يناقل به ; الا أن تتعطل منافعه بالكلية , كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف , أو أرض زراعية خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها.

س: ما الحكم / ان كان الوقف مسجدا , فتعطل ولم ينتفع به في موضعه كأن خربت محلته؟

فانه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر , و اذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته ;جاز صرف الزائد الى مسجد آخر ; لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له , وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين.

س: مالحكم / اذا وقف على معين ; كما لو قال : هذا وقف على زيد ؟

يعطى منه كل سنة مائة , وكان في ريع الوقف فائض عن هذا القدر فانه يتعين ارصاد الزائد.

الوقف الخاص : اذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف ففي الوقف الخاص ترجع الولاية للموقوف عليهم ,ومع تشاحهم لابد من الرجوع للحاكُم الشرعي لحل المشكلة بينهم باختيار ما هو الأوفق بنظره بمصلحة الوقف

وفي الوقف العام : تكون الولاية للحاكُم الشرعي

تكون ولاية الوقف في الأوقاف الخاصة : أ للموقف عليهم-

****